مصنف الكافي والمنتقى وغير ذلك وقد روى في المنتقى عن ابراهيم بن رستم عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي قال سالت ابا حنيفه من اهل الجماعه فقال من فضل ابا بكر وعمر واحب عليا وعثمان ولم
يحرم نبيذ الجر ولم يكفر احدا بذنب وراى المسح على الخفين وآمن بالقدر خيره وشره من الله ولم
ينطق في الله بشيء واستشهد الحاكم الشهيد في شهر ربيع الاخر سنه اربع وثلثين وثلثمايه **قوله** قالوا
اي قال المتاخرون يعني هذا الذي قاله القدوري من ضمان المعير نقصان البنا والغرس فيما اذا لم
يلحق الارض ضرر بسبب القلع اما اذا اضر بها فقال المتاخرون فالخيار لرب الارض ان شا اخذ
الارض
الغرس والبنا بالضمان وان شا رضي بالقلع لان ملكه هو المتبوع قال في شرح الطحاوي ولو كانت في
بنا او غروس او كروم فانه يجبر المستعير على قلعه اذا طلب المعير ذلك لانه لا نهايه له فكان في الترك
مضره للمعير الا ان يكون في القلع مضره بالارض ويدخل فيها نقصان فانه يترك بقيمتها مقلوعه
غير ثابته اذا طلب المعير ذلك **قوله** حتى يحصد الزرع قيل ينبغي ان يروى على بنا المفعول من
الثلاثي المجرد والاصح ان يروى بكسر الصاد من الاحصاد يقال احصد الزرع اذا حان حصاده
ما روي في بعض نسخ الكافي وشرح الطحاوي في هذا الموضع حتى يستحصد الزرع **قوله** م
الحقين اي حق المعير والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير باجر المثل لئلا يفوت منفعه
مجانا ولا يتلف زرع الاخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجاره اذا انقضت المده ولم يدرك
الزرع بعد يترك الزرع باجر نظرا للجانبين كذا هنا **قوله** قال واجره رد العاريه على المستعير اي
قال القدوري في مختصره وتمامه فيه واجره رد العين المستاجره على المواجر واجره رد العين المغصوبه
على الغاصب الى هنا ترتيب لفظ المختصر وذلك لان الاجره مونه الرد ورد العاريه واجب
على المستعير فيكون مونته عليه وهي الاجره اما الرد فليس بواجب على المستاجر لان الواجب
عليه التمكين والتخليه فحسب والرد زياده عليه فلا يكون مونته عليه كما في الوديعه لما لم يلزم
المودع الا التمكين والتخليه لم يلزمه مونه الرد فكذا هنا وذلك لان منفعه العين المستاجره
تحققت للمواجر من حيث المعنى لانه سلم له ما شرط من اجره العين فلا يكون مونه الرد على

المستاجر

٢٣

المستاجر واما اجره رد المغصوب على الغاصب لان الرد واجب عليه دفعا للعدوان وازاله
للضرر عن المالك فاذا كان الرد واجبا عليه كانت اجره الرد عليه ~~كانت اجره الرد عليه~~ لانها مونه
الرد قال في شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي وعلف الدابه على المستعير سوا كانت مطلقه
او مقيده وكذلك مونه الرد على المستعير وفي المغصوب مونه الرد على الغاصب وفي الوديعه
مونه الرد على صاحبها وفي المستاجر مونه الرد على المواجر وفي الرهن مونه الرد على الراهن الى
هنا لفظه رحمه الله في كتاب العاريه **قوله** قال واذا استعار دابه فردها الى اصطبل
مالكها فهلكت لم يضمن اي قال القدوري في مختصره قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى
بالكافي واذا رد المستعير الدابه فلم يجد خادمها ولا صاحبها فربطها في دار صاحبها على
معلفها فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه الى هنا لفظ
الكافي وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وان رد المستعير الدابه الى منزل صاحبها
الذي يكون فيه فربطها على اريها فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه استحسانا والقياس ان يضمن
الى هنا لفظ الكرخي وبالقياس اخذ الشافعي كذا في شرح الاقطع وجه القياس انه لم يوجد
الرد الى المالك ووجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المعتاد بين الناس لان الناس يستعيرون
الدابه فيردونها الى اصطبل المالك والجيران يستعيرون آلة البيوت ويردونها الى دار صاحبها
ويسلمونها الى من فيه دون صاحب الدار فلو ردها الى المالك ايضا كان المالك ايضا يحفظها
بهذا المكان فلا تنقطع عنه المستعير كلفه زايده فترك القياس بالعاده قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولهذا قال مشايخنا لو كانت العاريه عقد
جوهر لم يجز ان يردها الا الى المعير لان العاده لم تجر بطرحه في الدار ولا دفعه الى الغلام
فان قيل رد واجب فلا يبرا من الضمان الا بالرد الى المالك كالوديعه والمسروق والمغصوب
قلنا في الاصل ما جرت العاده الا بالرد الى المالك بخلاف الفرع فافترقا **قوله** وان
استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن هذا لفظ القدوري ايضا في

Copyright © King Saud University